

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ المتضمن الإلزام بالموافقة

القياسية المصرية رقم ٥٨٠٦ ؛

قرار:**(مادة أولى)**

تم مهلة توفيق الأوضاع الواردة بالقرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من يوم انتهاء الستة أشهر الأولى وذلك فيما يخص المواصفة القياسية المصرية رقم ٥٨٠٦ الخاصة بكفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية وما شابهها - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لسخانات المياه الواردة بالقائمة رقم ١٩ مسلسل رقم (٧٤) .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٨/٥/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد